مركز الإعلام الأمني
Police Media Center
خدمات إخبارية أمنية على مدار الساعة

آليـــات مراقبـــة حقـــوق الإنســـان

إعـــداد

الدكتور / عبد الفتاح سراج

مدير المكتب الفني لمحافظ البحيرة

جمهورية مصر العربية

دكتوراه في القانون الجنائي الدولي

جامعة المنصورة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

* مقدمـــــــة

اهتم المجتمع الدولي منذ زمن بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك من خلال المعاهدات الدولية التي شكلت الأساس و المصدر للدساتير و التشريعات الوطنية و لتضع بذلك إطارًا لحماية الحقوق و الحريات تلزم بها السلطة التنفيذية أثناء مباشرتها لعملها .

وقد استمرت حقوق الإنسان في تزايد ملحوظ ارتبط بصورة رئيسية بمتطلبات و حاجات بني البشر وهو ما جعل الكثير من الأكاديميين و الفقهاء يقسمون هذه الحقوق إلى أجيال بدأت بالحقوق اللصيقة كالحق في الحياة و الحق في الحرية و تدرجت حتى وصلنا إلى الحق في بيئة نظيفة و الحق في المعرفة بالإضافة إلى الحقوق الخاصة كحقوق المرآة و الطفل و المعوقين ، يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة التي انطلقت منها باقي المعاهدات و المواثيق و التي لم تكن بدورها كافية لصون هذه الحقوق و المحافظة عليها مما تطلب البحث عن آلياته و أجهزة يناط بها مراقبة احترام هذه النصوص و التحقق من أنها تنفذ دون إهدار .

و الواقع إن هذه الآليات موجودة فعلياً و مع ذلك تظل الانتهاكات قائمة مما يؤكد على وجود فجوة بين ما تم صياغته من نصوص و ما يجرى تنفيذه على أرض الواقع .

لذلك كان البحث في الآليات المسئولة عن مراقبة حقوق الإنسان أمر ذو أهمية ليؤكد أن النصوص وحدها لن تكون كافية لترسيخ القيم الإنسانية و المعايير الدقيقة المطلوبة للحقوق و الحريات بمختلف أشكالها .

و مع تعدد هذه الآليات يبقى لنا القول أن نطاق بحثنا سيقتصر على ما يتصل منها بالعمل الأمني و على وجه التحديد أهم و أبرز هذه الآليات في النظام المصري في محاولة لتسليط الضوء على مدى قدرة الأجهزة و المؤسسات و الهيئات على أداء دورها في مراقبة الحقوق الإنسانية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

*** تقسيـــــم**

سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين نعرض في الأول منها إلى ماهية آليات مراقبة حقوق الإنسان و أهميتها ثم نعرض في المبحث الثاني لأنواع هذه الآليات و يخصص المبحث الثالث للآليات القضائية و متطلبات الهيئات غير الحكومية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول

ماهية آليات مراقبة حقوق الإنسان و أهميتها

*** تقسيـــــم**

نتناول في هذا المبحث مفهوم و أهميتها و سنشير إلى أبرز الحقوق المتصلة بالعمل الأمني حتى يمكن الربط بعد ذلك بينها و بين الآليات التي ستنهض بمسئولية مراقبة تنفيذ النصوص التي تضمنت هذه الحقوق .

المطلب الأول

مفهوم آليات مراقبة حقوق الإنسان

يقصد بآليات مراقبة احترام حقوق الإنسان تلك الأجهزة و المؤسسات و الهيئات و الإدارات المسئولة عن متابعة و تقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسئولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية و الوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد و حريتهم .

و قد استخدمنا لفظ " آليات " لأنها تضم الجهات المختلفة بمكوناتها و هياكلها التنظيمية المتباينة و التي لا يمكن أن نصفها وصف هيئات أو إدارات نظراً لاختلاف طبيعة كلاً منها و كذلك اختلاف الدور التي تقوم به حيث تعمل كل منها وفق نظام تأسس بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد اختصاص الآليات و أسلوب عملها و أهدافها و علاقتها بالأجهزة و المؤسسات الدولية و الوطنية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

و كلما كان الأساس القانوني الذي تسند عليه الآلية قوياً و متيناً كلما كان دورها أكثر تأثيراً و قوة في تحريك التفاعل مع المؤسسات و الوصول إلى نتائج مرضية تخدم الفرد .

و من الطبيعي القول أن هذه الآليات تختلف بحسب أهدافها فالبعض يهتم بالحقوق و الحريات بصفة عامة و البعض الأخر يهتم بحقوق فئة معينة كحقوق السجناء أو بنوع واحد من المخالفات كمناهضة التعذيب .

و لا يفوتنا القول أن وجود الأساس الذي تستند عليه الآليات في عملها يضمن وضع إطار مؤسسي لضمان عدم دخول جهات لا تعمل على أساس قانوني و تحاول إقحام نفسها في منظومة حقوق الإنسان مما قد يهدد عمل المؤسسات الشرعية و يعوق عملها نتيجة للتداخل في الاختصاصات و في الأدوار و يؤدي إلى انتشار الفوضى في الدور الرقابي وغياب منهجية العمل السليمة التي تضمن الرقابة الحقيقية على السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني

أهمية عمل آليات مراقبة حقوق الإنسان

تعمل هذه الآليات كما أسلفنا بهدف التأكد من تنفيذ المعايير الموضوعية لحقوق الإنسان ؛ و عدم المساس بالفرد في حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و المدنية .. و بالتالي فإن أهمية هذه الآليات تكمن في أنها الرقيب على تفعيل النصوص ، والتي بدونها تصبح الاتفاقيات و التشريعات بدون فائدة .

لذلك فإننا نلحظ أن العديد من المعاهدات الدولية قد حرصت على النص بإنشاء آليات تتولى تنفيذ هذه الاتفاقيات كما سنعرض للمعاهدات التي لا تنص على هذه الآليات و هنا يكون دور الأجهزة الحكومية و الجمعيات الأهلية و المنظمات غير الحكومية أن تقوم بهذا الدور و الذي بدونه تفقد الاتفاقيات و المعاهدات فاعليتها .

و لا تبدو هذه المشكلة واضحة في التشريعات الوطنية إذ تتولى الآليات الحكومية دور الرقيب على احترام هذه النصوص و العمل على احترامها.

و كلما كانت هذه الآليات محايدة لا تسير وفقاً لإرادة خاصة كجهات التمويل، أو اتجاهات المسئولين عنها فإن أهميتها تزداد نظراً لما تكتسبه من مصداقيته لدى الرأي العام، و لدى

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المسئولين التنفيذيين أيضا . لذلك فإن الوصول إلى منطقة الحيادية تحتاج إلى ثقة متبادلة بين كل المستويات التنفيذية و هذه الآليات خاصة تلك الهيئات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني .

ونظراً لما تتمتع بها هذه الآليات و المشتغلين فيها من خبرة واسعة في المجالات المتعددة لحقوق الإنسان فإن هذه الخبرة تتيح المزيد من التدقيق و التمحيص عند فحص الحالات التي تمثل خروجاً على القانون .

وتكتسب كل آلية أهميتها من حتمية من الدور الذي تقوم به و بحسب ثقافة المجتمع .. ففي معظم دول العالم نجد جمعيات و مؤسسات مناهضة التعذيب ، و جماعات الرأي لها أهميتها ؛ و في المجتمعات التي لا تعاني من مثل هذه الانحرافات كالدول الاسكندينافية نجد جمعيات الحفاظ على البيئة لها أهميتها و مكانتها .. و في الدول التي تعتنق الفكر الاشتراكي أو تلبس في التوب الشيوعي القديم نجد جمعيات حماية المستهلك و الحفاظ على المرافق العامة لها أهميتها .

ويبدوا أنه كلما زادت مساحة الديمقراطية ، اكتسبت هذه الآليات أهميتها ، وزاد الاعتماد عليها بحسبانها إحدى الأدوات الرقابية التي تقدم للمسئولين على تعظيم قدر الإنسان و احترامه، تنعكس بصورة مباشرة على الدور الذي تلعبه هذه الآليات و تكسبها أهمية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الثالث

الحقوق و الحريات المرتبطة بالعمل الأمني

لما كانت هذه الآليات تعمل مع مراقبة الحقوق و الحريات ؛ فإن الأمر يتطلب أن نتعرف على أهم هذه الحقوق المتصلة بالعمل الأمني و التي لم تختلف في جوهرها في المواثيق الدولية ، أو الدسـ (1) و التشريعات الوطنية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

و يأتي على رأس هذه الحقوق الحق في الحياة و الحرية و الآمان على شخص الإنسان ، وماله و عرضه ، و عدم إخضاع أي شخص للتعذيب و لا المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو النيل من الكرامة .

كما يجب عدم اعتقال أي إنسان أو ونفيه تعسفياً و لكل إنسان الحق في مغادرة أي بلد (حرية التنقل) و لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته و لا في تغيير جنسيته .

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه وفقاً للأصول القانونية التي تنظم هذا الحق و لا يجوز الانتقاص هذا الحق دون مسوغ قانوني و قد حرصت مصر على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه الحقوق مما يجعلها في قوة القانون وفقاً لنص المادة (151) من الدستور المصري .

فقد انضمت مصر إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (1982) ؛ و انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1967) ، و المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة (1986) ؛ بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حقوق المرآة، و حقوق الطفل، و اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

وقد ضمنت مصر هذا الالتزام في دستورها وفي التشريعات الوطنية كقانون العقوبات الذي نص على قانون الإجراءات.

ولعل هذا الموقف يشير إلى الاهتمام المصري بالحفاظ على هذه الحقوق و الاعتراف بها؛ و بالتالي حرصه على عدم تعرض أي مواطن لانتهاك هذه الحقوق .. و هو ما يؤكده الحرص الموازي على إنشاء آليات تولى مسئولية مراقبة تنفيذ هذه النصوص .

---

(1) **للتعرف على تفصيلات هذه الحقوق مراجع**

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الثاني

تقسيم آليات مراقبة احترام حقوق الإنسان

* تمهيـــد و تقسيـــــم

بعد أن عرضنا لأهم الحقوق و الحريات المتصلة بالعمل الأمني يبقى أن نتناول أنواع الآليات التي تتولى مراقبة تنفيذ هذه الحقوق و التي سنتعرض لها في ثلاثة مطالب ، نستعرض في الأول منها الآليات التابعة للأمم المتحدة ؛ و في الثاني الآليات الوطنية في النظام المصري ؛ و يخصص الثالث للآليات التابعة لوزارة الداخلية في مصر .

المطلب الأول

الآليات التابعة للأمم المتحدة

أنشئت الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة و نشر و مراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان و رصدها و تعميمها على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي . و يمكن تقسيم هذه الآليات إلى قسمين : الأول منها تم إنشاؤه بموجب المعاهدات الدولية و هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC) المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و لجنة القضاء على التمييز ضد المرآة ، و لجنة مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، و لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، و اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين المنشأة بموجب حماية حقوق العمال المهاجرين .

أما النوع الثاني فهو الذي تم إنشاؤه خارج نطاق هذه المعاهدات و منها المقرران الخاصان اللذان أنشأتهما لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في البلدان .. و لا تسند هذه الآليات إلى أي معاهدة ، و إنما تسند إلى سلطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجانها العاملة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

وقد طورت الأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان المشار إليها و صدر قرار الجمعية العامة في 15مارس 2006 رقم [60،251،RES ، A] بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بديلة عن اللجنة و قد صوت لصالح القرار 170 دولة ، و رفضت القرار كل من إسرائيل و جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية ،و امتنعت عن التصويت كل من روسيا البيضا وإيران و فنزويلا .

ولم يعد المجلس نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المعاهدات بل امتد دوره ليتولى مسئولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان و التأكد من مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ هذا إلى جانب دوره في تقديم الخدمات الاستشارية و المساعدة ، و بناء القدرات و النهوض بمسئولياته التثقيفية و التعليمية في مجال حقوق الإنسان .

و يتكون المجلس وفقاً للفقرة (7) من القرار من 47 دولة عضواً وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل (13 للمجموعة الأفريقية ؛ 13 للمجموعة الآسيوية ؛ 6 للمجموعة أوروبا الشرقية ، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي ؛ 7 لمجموعة أوروبا الغربية و دول أخرى) .

المطلب الثاني

الآليـــات الوطنيـة

لا يتصور أن تعمل آليات مراقبة حقوق الإنسان دون مساندة و تنسيق مع الأجهزة و الهيئات الوطنية ؛ لذلك فقد حرصت مصر على إنشاء عدد من الآليات تتولى دورها في الرقابة مع احترام حقوق الإنسان .

فعلى المستوى الرسمي تتولى النيابة العامة بوصفها النائب عن المجتمع هذا الدور وفقاً للقواعد التي حددها قانون الإجراءات المصري ؛ فضلاً عن دورها الإداري في التفتيش على السجون و التأكد من تطبيق المعايير القانونية.

كما توجد الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل و التي نشأت عام 2001 وتعمل على التوفيق بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر.

و يوجد أيضا مكتب مساعد وزير الخارجية لشئون حماية حقوق الإنسان و المسائل الإنسانية و الاجتماعية الدولية والذي يتولى متابعة مسائل حقوق الإنسان على المستويين الدولي و الوطني ؛ و الحوار مع المنظمات و الهيئات غير الحقوقية و الرد على الشكاوى ؛ كما يوجد

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أيضا مكتب شكاوى حقوق الإنسان التابع للنائب العام و الذي يختص بتلقي وفحص الشكاوى التي ترد إليه ، هذا إلى جانب لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب ؛ و يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع و يقر السياسة العامة للدولة و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الموازنة العامة للدولة . كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

وعلى المستوى القومي يوجد المجلس القومي لحقوق الإنسان المنشأ بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003 و الذي يعمل على تعزيز و تنمية حقوق الإنسان ، و ترسيخ ، و نشر الوعي بها ، و الإسهام في ضمان ممارستها .

كما يلعب الإعلام دوراً هاماً كآلية رقابية خاصة الصحف .. و قد نص الدستور على" أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور و القانون . و نصت المادة 207 من الدستور على أن " تمارس الصحافة رسالتها بحرية و في استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه و توجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة ، و احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، و ذلك كله طبقاً للدستور و القانون " .

و يبين هذا النص أن دور الصحافة ليس مطلقاً بل ينبغي أن يكون وفق ضوابط دستورية و قانونية تحترم خصوصية كل مواطن و لا تعتدي عليها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الثالث

الآليـــات التابعة لوزارة الداخلية

حرصت وزارة الداخلية في مصر على إنشاء عدد من الآليات تتولى الرقابة الداخلية على قطاعات الوزارة المختلفة وقد تنوعت هذه الآليات من حيث نطاق اختصاصها و السلطات المنوحة لها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

و تنص المادة (46) من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 2004 بأن (يضع وزير الداخلية نظاماً للرقابة والتفتيش و المتابعة و تقييم الأداء و ما تحقق من أهداف وفقاً لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط . كما تنص المادة (47) من ذات القانون على أن (كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفية أو يسلك سلوكاً أ, يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديباً . وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى القضائية المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

و لا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر رئيسة إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه إلى المخالفة .

و قد نظم الفصل السابع من القانون (المواد 48 -66) إجراءات و سلطات و العقوبات التأديبية .كما حرصت الوزارة على إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان صدرت بالقرار الوزاري رقم 22562 لسنة 2001 و تختص هذه اللجنة بصفة أساسية لبحث الوسائل الكفيلة بزيادة فاعلية الحفاظ على حقوق الإنسان حال تعامل أجهزة الوزارة مع المواطنين ، بما يضمن الحفاظ على تلك الحقوق وفقاً للمعايير و الضوابط الخاصة بها . فضلاً عن دورها في رصد أساليب تعميق حقوق الإنسان ، و دراسة كافة المعوقات التي قد تعترضها و ذلك لوضع أفضل الحلول لمعالجتها .

و إلى جانب ذلك توجد إدارة لحقوق الإنسان بجميع مديريات الأمن و التي تتولى تلقي جميع الشكاوى الخاصة بهذا المجال و إحالتها إلى الجهات المسئولة للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ومن جانبها فقد بادرت الوزارة بعقد بروتوكول مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لدعم و تنمية القدرات الوطنية للضباط و الأفراد و الطلبة بما يعزز اتجاهات الوزارة لترشيح هذه المفاهيم و نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان ، و العمل على إزكاء هذه الروح بين جميع العاملين فيها بما يؤثر في السلوك المهني للعاملين في الشرطة ، و يضبط الكثير من السلوكيات التي تمثل خروجاً فردياً على السياسة العامة للوزارة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الثالث

الآليات القضائية و الهيئات غير الحكومية

* تمهيـــد و تقسيـــــم

أردنا أن يخصص المبحث الثالث لهذه النوعية من الآليات باعتبار أن الآليات القضائية لها طبيعتها الخاصة عن الآليات السابقة ، كما أن الهيئات الحكومية و منظمات المجتمع المدني تقوم بدور هام إلا أنه لا يزال يحتاج إلى الكثير من الجهود لضمان فاعليته . و سوف نعرض في هذا المبحث لمطلبين .. الأول نتناول فيه الآليات القضائية . و في الثاني الهيئات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني .

المطلب الأول

المحاكم المعنية بمراقبة حقوق الإنسان

يمكن تقسيم هذه المحاكم إلى قسمين .. الأول : المحاكم الإقليمية التي تعني بهذا المجال ومن أبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشمل ولايتها الدول الأوروبية التي صدقت على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ..و يمكن للمحكمة تلقي الشكاوى من الأفراد أو الدول و تشكل المحكمة من 40 قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة و مركزها الرئيسي في ستراسبورغ بفرنسا .. و يوجد في المحكمة عدة دوائر تتكون من سبعة قضاة و يدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ..

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصاً يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قضائياً

و طبقاً للمادة (48) من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها مخالفة الاتفاقية ، و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و الدولة الطرف في الاتفاقية و التي قدمت الشكوى في حقها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

و لكي تصل القضية أمام المحكمة ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد حر بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد .. و يمكن أن يكون هذا التصريح مؤقتاً إزاء قضية محددة و قد يكون عاماً .

و يجوز للمحكمة أن تعطي أراء استشارية بناءً على طلب من لجنة

أما النوع الثاني فهو ذلك النوع من المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت في ضوء الأزمات و الحروب الدولية و من أبرزها محكمة يوغسلافيا السابقة التي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ، 808 لسنة 1993 ؛ و محكمة رواندا المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم 950 لسنة 1994 ؛ بالإضافة إلى العديد من المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي و منها محاكم سيراليون ، و تيمور الشرقية ، الدوائر الاستثنائية في كمبوديا ، و لبنان .

و أخيراً تأتي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت عملها في الأول من يونيه 2002 و أصبح عدد الدول المصدقة على نظامها الأساسي 105 دولة . و هي المحكمة التي ستعزز من الجهود الدولية في و محاكم المتهمين بارتكاب الجرائم الإنسانية الجسيمة إذا ما تم الالتزام بالمعايير الموضوعية و قواعد العدالة المطلقة دون أن تتدخل أي اعتبارات سياسية في عملها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الثاني

الهيئات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني

تؤدي الهيئات الحكومية و منظمات المجتمع غير المدني دوراً مهماً في مراقبة حالة حقوق الإنسان ؛ و تأتي منظمة مراقبة حقوق الإنسان كأحد المنظمات النشطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، تعمل المنظمة على تقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان كالانتخابات و المحاكمات .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وقد بدأت المنظمة عملها في عام 1978 تحت اسم " هلسنكي دوتش "لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفيتية بأحكام حقوق الإنسان و الواردة في اتفاقيات هلسنكي ، و في فترة لاحقة تم تأسيس منظمة " أمريكا ووتش " لمواجهة الانتهاكات التي يرتكبها أحد أطراف الحرب الدائرة في أمريكا اللاتينية .

وبعد أن انتشرت المنظمة في معظم دول العالم تم تعديل اسم المنظمة عام 1988 ليصبح " منظمة مراقبة حقوق الإنسان" .

وللمنظمة مكاتب في بروكسل ، و لندن ، و موسكو ، و هونج كونج ، و لوس أنجلوس ، و سان فرانسيسكو ، وواشنطون .. بالإضافة إلى أماكنها المؤقتة المنتشرة في دول العالم .(1)

كما تقوم منظمة العفو الدولية بدور أساسي في حملاتها ضد انتهاكات حقوق الإنسان و التي تنتشر عبر فروعها في 80 دولة ، بدأت عملها في عام 1961 و يوجد في مصر ما يزيد على 40 جمعية أهلية من أبرزها المنظمة العربية لحقوق الإنسان (1983) و المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (1985) ؛ و القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (1993) و غيرها .(2)

ويعيب أداء هذه الجمعيات أنها تعمل وفقاً لرؤيتها مما يحدث تداخل و تصادم في كثير من الأحيان مع الأجهزة الأمنية نتيجة غياب التعاون المشترك ، و المسارات الصحية بين هذه الجمعيات و أجهزة الأمن .

لذلك فمن الأهمية أن تحاول هذه الجمعيات أن تتعامل مع الأجهزة الأمنية من منظور المصلحة القومية .. خاصة و أن الكثير من القضايا التي تثيرها تكون محل تحقيق بالفعل أو محل مساءلة من الأجهزة الرقابية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مع خالص تحياتي ..،

د/ عبد الفتاح سراج

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

---

(1) للمزيد عن المنظمة راجع موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

www.hrw.org

(2) للمزيد أنظر موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية

www.amnesty.org

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center